المقدمة

اولاً. أهمية البحث :

ان عنوان البحث هو(الرقابة القضائية على مشروعية الاجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق– دراسة مقارنة)، فمن خلال مشاركتي في ست عمليات انتخابية وإشرافي وإدارتي لثلاثة منها، فإنه يلاحظ ومع كل عملية انتخابية تجرى في العراق لاختيار أعضاء المجالس سواء النيابية منها أم المحلية، فإنه يثور النزاع بل وربما صراع مرير وخلاف، تارة يكون مُعلن وتارة غير معلن، بين السلطات العامة في الدولة أو بين المجلس المنتخب والجهة الإدارية المختصة بإدارة العملية الانتخابية والتي تمثلها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أو بين المجلس المنتخب وبين الهيئة القضائية للانتخابات أو محاكم القضاء عموما، حول مشروعية كل ما يتعلق بعملية الانتخاب من عمليات وإجراءات وقرارات وأنظمة انتخابية سواء ما يتعلق منها بعمليات المرحلة التمهيدية أو السابقة للتصويت أم كان متعلقاً بعمليات المرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت. ولهذا فقد آثرت الخوض في هذا الموضوع، لأنني أُدرك تماماً أن الضمانة الحقيقية لممارسة الحقوق والحريات العامة ومنها التمتع بالحقوق السياسية(الترشيح، التصويت)، إنما تتمثل في وجود الرقابة القضائية على مشروعية العمليات الانتخابية، باعتبار الأخيرة تمثل مجموعة من الاجراءات الدستورية والقانونية والإدارية بعضها سابق أو ممهد لعملية الاقتراع وهو ما يتعلق بموضوع بحثنا، ويتمثل بقرار دعوة الناخبين، وعملية القيد للناخبين في الجداول الانتخابية، وعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وعملية الترشيح، وانتهاءً بعملية الدعاية الانتخابية، والبعض الآخر معاصر ولاحق لها، ويتمثل بعمليات التصويت أو الاقتراع والفرز واعلان نتيجة التصويت.

ومن أجل ضمان نزاهة وحرية وسلامة العملية الانتخابية ومشروعيتها فإنه يتحتم وجود رقابة قضائية على كل مرحلة من مراحلها. ولولا هذه الرقابة القضائية لوجدنا أن التشريعات والأنظمة والاجراءات الموضوعة من أجل حُسن سير العملية الانتخابية وحريتها ونزاهتها وخلوها من الأفعال غير المشروعة كانت ستذهب سدى وتصبح حرفاً ميِّتاً لا قيمة له[1]، لأن كفالة حق المواطنين في المشاركة السياسية من خلال الانتخابات النزيهة والشفافة إنما تهدف الى ظهور وفرز الممثلين الحقيقيين لإرادة الهيئة الناخبة، وهذا لا يتطلب فقط وضع التشريعات والأنظمة والإجراءات الانتخابية التي ترسم وتنظم المراحل المختلفة والمتعددة للعملية الانتخابية، وإنما يستوجب وجود جهة قضائية رقابية مستقلة تتولى عملية المراقبة الفعالة لحسن التطبيق ومشروعيته، وتستطيع أن تُلْغي القرارات غير المشروعة التي تخالف الأنظمة والإجراءات المنصوص عليها أو تعدلها أو تستبدلها.

---

[1] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية– دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي– دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٢١.

فالرقابة القضائية تُعَدْ ضمانة مهمة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وعدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، كون القضاء يتصف بالحيادة والنزاهة، وهما يُضيفان على الحكم القضائي احترام أطراف النزاع وقبولهم له، بالإضافة الى أن حق التقاضي يَفْرض على الشارع أن يضع تحت تصرف الأفراد الوسائل القانونية التي تمكنهم من إجبار الإدارة على احترام القانون وعدم التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم.

إن هذه الرسالة بعنوانها المتقدم(الرقابة القضائية على مشروعية الاجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق– دراسة مقارنة)، تكتسب أهميتها أيضاً من حداثتها بالنسبة الى واقع التجربة الديمقراطية الحديثة في العراق، حيث لم يتم التطرق سابقاً لهذا الموضوع من قبل الباحثين ولم نجد رسالة–على حد علمنا– متخصصة في هذا المجال في العراق والله ولي والتوفيق.

ثانياً. نطاق البحث :

إن العملية الانتخابية سواء أكانت تشريعية برلمانية أم محلية، فإنها تُقسم الى مراحل متعددة، فبعض الفقه يُقسِّمها الى ثلاث مراحل تتمثل المرحلة الأولى بالعمليات الممهدة أو السابقة للتصويت، والمرحلة الثانية تتمثل بالعمليات المعاصرة للتصويت والمرحلة الثالثة تتمثل بالعمليات اللاحقة للتصويت. والبعض الآخر من الفقه يُقسِّمها الى مرحلتين، ونحن معه في هذا التقسيم، وتتمثل المرحلة الأولى بالعمليات الممهدة أو السابقة للتصويت والمرحلة الثانية هي المرحلة المعاصرة واللاحقة للتصويت. ونظراً لسعة الموضوع بمراحله المتعددة والمختلفة والمشار إليها أعلاه، بالإضافة الى انتهاج الباحث للمنهج المقارن مع بعض النظم المقارنة في كل من فرنسا ومصر، فإن الباحث حدد نطاق بحثه على المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية والتي تسمى بالعمليات التمهيدية أو السابقة أو الممهدة للانتخابات والتي تسبق عملية التصويت، وهذه المرحلة تشمل عمليات قَيْدِ الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية وقرار أو مرسوم دعوة الناخبين مروراً بعملية الترشيح وأخيراً عملية الدعاية الانتخابية.

ثالثاً. مشكلة البحث :

من المعلوم أن التشريعات الدستورية وكذلك التشريعات العادية في كثير من الدول فإنها تختلف في موقفها من الرقابة القضائية على الاجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية ومدى مشروعيتها، سواء

من الناحية النظرية أم العملية. فنظرياً نجد أن بعض التشريعات قد أحسنت وأسهبت في تنظيمها وتناولت حتى الجزئيات فيها، ولكن الجهة المناط بها ممارسة التطبيق العملي لهذه الرقابة قد فشلت في تطبيق قواعدها. بينما نجد تشريعات أخرى قد أهملت جوانب وجزئيات كثيرة تهم وتنظم الرقابة القضائية على مشروعية الاجراءات، إلّا أننا نرى أن الجهة المناط بها ممارسة التطبيق العملي لهذه الرقابة(المحاكم المختلفة) قد استطاعة من بسط نفوذها وممارسة دورها الرقابي وتمكنت من تخطي النقص في التشريع لتثبت مدى مشروعية أو عدم مشروعية الإجراءات التي تم إتباعها من قبل جهة الإدارة المختصة بتنفيذ وتنظيم الانتخابات البرلمانية.

وبالنظر لحداثة تجربة الانتخابات البرلمانية في العراق بموجب دستور عام ٢٠٠٥، فإننا نثير مشكلة غاية في الأهمية، تتمثل بالتساؤل عن مدى استطاعة التشريع الدستوري والتشريع القانوني العراقي والأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها الجهة المختصة دستورياً وقانونياً بالإعداد والتنظيم والاشراف على الانتخابات البرلمانية، من وضع وتنظيم القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ وإجراء جميع العمليات التي تسبق أو تمهد للانتخابات البرلمانية، وبما يُمَكِّن ويُسهِّل للجهات القضائية من بسط رقابتها على هذه الإجراءات وبيان مدى مشروعيتها من عدمه. ومن أجل الاجابة عن هذه المشكلة بسهولة ويسر، فإنه لا بد لنا من تفريع هذه المشكلة التي يثيرها تساؤلنا، الى عدة فرضيات تتمثل بالآتي:

الفرضية الأولى: أن الدستور العراقي النافذ قد تمكن من وضع الأُسس الدستورية للانتخابات البرلمانية.

الفرضية الثانية: أن المشرع القانوني قد تمكن من وضع القواعد القانونية التي تحكم الانتخابات البرلمانية.

الفرضية الثالثة: أن الجهة المختصة دستورياً وقانونياً بالإدارة والتنفيذ والاشراف على الانتخابات البرلمانية قد نجحت في إصدار الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالعمليات السابقة أو الممهدة للانتخابات البرلمانية.

الفرضية الرابعة: أن المشرع القانوني قد بيَّن الجهة القضائية المختصة بمراقبة مشروعية هذه الاجراءات.

الفرضية الخامسة: أن الجهة القضائية قد تمكنت من بسط رقابتها على الإجراءات الممهدة أو السابقة للانتخابات البرلمانية والحكم بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

وبذلك فإن المشكلة التي يثيرها بحثنا هذا هو إثبات مدى صحة هذه الفرضيات، والتي من خلالها يمكن الإجابة عن تساؤلنا السابق والذي يمثل مشكلة البحث.

رابعاً. منهجية البحث :

سنعتمد في بحثنا هذا والمسمى(الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية في العراق– دراسة مقارنة)، على الدراسة المقارنة لثلاث من الدول هي العراق وفرنسا ومصر

مع التركيز على التجربة العراقية ولقد تم التطرق لتجارب بعض الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية ولبنان والاردن.

ولقد اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي التأصيلي من خلال التحليل الدقيق لموقف المشرع الفرنسي والمصري والعراقي، وموقفهم من الرقابة القضائية على العمليات السابقة أو الممهدة للانتخابات البرلمانية وبيان مشروعيتها من عدمه.

خامساً. خطة البحث :

لقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة فصول وكالآتي:

الفصل التمهيدي حيث سنتناول في هذا الفصل أهمية ضمان مشروعية الانتخابات البرلمانية، وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول، الانتخابات البرلمانية وسيلة للمشاركة السياسية، وفي المبحث الثاني الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية، وفي المبحث الثالث تناولنا المشروعية ووسائل الرقابة عليها.

أما الفصل الأول فسنتناول فيه الرقابة القضائية على مشروعية عمليتي تقسيم الدوائر الانتخابية وقيد الناخبين، وذلك من خلال تقسيمه الى مبحثين، الأول تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، والثاني تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية عملية قيد الناخبين.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الرقابة القضائية على مشروعية قرار أو مرسوم دعوة الناخبين وعمليتي الترشيح والدعاية الانتخابية، وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث، الأول تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية قرار دعوة الناخبين، والثاني تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية عملية الترشيح، والثالث تناولنا فيه الرقابة القضائية على مشروعية عملية الدعاية الانتخابية.

وفي الخاتمة تم تحديد أهم النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة.